مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٩

خاص بحقن حيوانات الفصيلة الخيلية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لوزير الزراعة فى الجهات التى يتقرر سريان هذا القانون عليها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية أن يكلف الادارة البيطرية باختبار الفصيلة الخيلية (الخيل والبغال والحمير) فى مواعيد دورية للتحقق مما اذا كانت هذه الحيوانات مصابة بمرض السقاوة ويكون الاختبار مجانا بواسطة الحقن بمادة "المالين" ثم تحليل الدم .

مادة ٢ — تبقى الحيوانات المختبرة فى الاصطبل تحت الملاحظة خلال المدة التى يقررها عمال الادارة البيطرية على ألا تقل هذه المدة عن يومين ولا تزيد عن شهرين بأى حال من الأحوال وتفحص يوميا مدة الملاحظة بواسطة عمال هذه الادارة الذين عليهم أن يقرروا الوقت الذى يمكن فيه أن تغادر هذه الحيوانات الاصطبل .

مادة ٣ — كل حيوان يختبر بالحقن وتظهر اصابته بالمرض يعدم ويصرف لصاحبه تعويض يوازى ربع قيمة الحيوان على حسب تقدير الادارة البيطرية بحيث لا يتجاوز هذا التعويض عشرة جنيهات مصرية عن كل حصان أو بغل وخمسة جنيهات مصرية عن كل حمار .

مادة ٤ — اذا أعدمت الادارة البيطرية حيوانا مشتبها فيه وظهر بعد تشريح جثته عدم اصابته بمرض السقاوة فيدفع لصاحبه قيمته كاملة على حسب تعريفة يحددها وزير الزراعة ويراعى فى تقديرها نوع الحيوان وجنسه وسنه ويجب أن تشمل حدا أعلى وحدا أدنى لكل طائفة كيما يترك مجال واسع يسمح بتعويض صاحب الحيوان تعويضا عادلا .

وفى حالة منازعة صاحب الحيوان فى قيمة التعويض يقدر بصفة نهائية فى حدود التعريفة بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الأول للجهة والمفتش الزراعى للديرية . وفى المدن التى لا يوجد فيها عمدة يحل محله واحد من الأعيان يعينه المحافظ أو المدير .

مادة ٥ — كل حيوان يختبر بالحقن وتظهر سلامته من المرض تعلق به قطعة من المعدن عليها رقم تسجيل اختباره ويعطى لصاحبه شهادة بمميزاته التى تسمح بتعرفه وتصرف قطعة المعدن والشهادة بدون مقابل .

مادة ٦ — كل جهة نفذ فيها هذا القانون تعتبر سليمة من مرض السقاوة بعد اختبار الحيوانات الموجودة بها ولا يجوز أن ينقل اليها من جهة أخرى حيوان من الفصيلة الخيلية ما لم يكن قد اختبر . كما أنه اذا نقل حيوان من الفصيلة الخيلية من هذه الجهة الى جهة أخرى لم يحصل فيها الاختبار فلا يصرح باعادته اليها الا بعد اختباره مرة أخرى .

مادة ٧ — كل من أخفى أو حاول اخفاء حيوان من الفصيلة الخيلية هروبا من عملية الاختبار المنصوص عليها فى المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ (٣ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الزراعة وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

على ماهر نخله المطيعى أحمد محمد خشبه محمد محمود

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحقن حيوانات الفصيلة الخيلية على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به أمام المحاكم المختلطة ، وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٨

مرسوم

بتعيين مستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛